



## الجمهورية العربية السورية

### المرسوم التشريعي رقم /٣٤/

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

#### المادة ١

- يستبدل نص المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم /٣١/ تاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥ بالنص الآتي :
- أ- تستولى ضريبة مطار يحدد مقدارها بمبلغ ١٥٠٠ ل.س ألف وخمسمائة ليرة سورية عن كل شخص يغادر القطر عن طريق أحد المطارات المدنية السورية .
- ب- يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيرى المالية والنقل تعديل ضريبة المطار على المسافرين من احد المطارات المدنية السورية أو جميعها وفق مبدأ المعاملة بالمثل .
- ج- يستولى رسم مغادرة يحدد مقداره كما يلي :
- ١- مبلغ ٥٠٠ ل.س خمسمائة ليرة سورية عن كل شخص يغادر القطر عن طريق أحد المنافذ البرية أو البحرية .
- ٢- مبلغ ٢٠٠٠ ل.س ألفا ليرة سورية عن كل سيارة سورية خاصة تغادر عن طريق أحد المنافذ البرية أو البحرية .

#### المادة ٢

تستبدل كلمة (الرسم) الواردة في نهاية نص المادة /٣/ من المرسوم التشريعي رقم /٣١/ تاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥ بالعبارة التالية (ضريبة المطار ورسم المغادرة) .

#### المادة ٣

تعديل المادة /٤/ والمادة /٥/ من المرسوم التشريعي رقم /٣١/ تاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥ ويستعاض عنهما بالنص التالي، تحدد وتعديل الجهات والفئات المعفاة من ضريبة المطار ورسم المغادرة بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية .

#### المادة ٤

تعديل المادة /٦/ من المرسوم التشريعي رقم /٣١/ تاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥ بحيث تصبح كمايلي ، تتحمل الجهة الموقدة ضريبة المطار ورسم المغادرة عن موفديها .



## الجمهورية العربية السورية

### المادة ٥

تعديل المادة ٧/ من المرسوم التشريعي رقم ٣١/ تاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥ بحيث تصبح كما يلي ،  
يحدد وزير المالية طرق استيفاء ضريبة المطار ورسم المغادرة ومواعيد تسديدهما وتوريدهما إلى الجهة المعنية  
بموجب قرار بالاتفاق مع وزيرى الداخلية والنقل .

### المادة ٦

تعديل المادة ٩/ من المرسوم التشريعي رقم ٣١/ تاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥ بحيث تصبح كما يلي ،  
مع الاحتفاظ بأحكام القانون رقم ٢٥/ لعام ٢٠٠٣ تفرض بحق المخالفين الغرامات التالية ،  
أ- يفرم الموظف الذي يسمح بخروج أي سيارة أو شخص ممن تتوجب عليهم ضريبة المطار أو رسم المغادرة دون  
تسديد ما يتوجب عليهم بمثل الرسم أو ضريبة المطار .  
ب- يفرم من يتأخر بتوريد ضريبة المطار أو رسم المغادرة إلى الجهة المعنية بغرامة قدرها ١% من الرسم أو  
الضريبة عن كل يوم تأخير على ألا تتجاوز الغرامة مثلي الرسم أو الضريبة .

### المادة ٧

توزع حصيلة ضريبة المطار بين وزارة المالية ووزارة النقل - المؤسسة العامة للطيران المدني - بقرار من وزير المالية  
بالتنسيق مع وزير النقل .

### المادة ٨

يصدر وزير المالية التعليمات التنفيذية لتنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي بالاتفاق مع وزيرى الداخلية والنقل.

### المادة ٩

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً بعد ٣٠/ يوماً من تاريخ صدوره .

دمشق في ١٤٣٠/٥/٢٠ هجري الموافق لـ ٢٠٠٩/٥/١٤ ميلادي

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

١٤ / ٢٢ . ٨

نسخة إلى: مدير المارك الاسمي في وزارة المالية

ممنوع: ١٤ / ٥ / ٢٠٠٩